بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٧٢٢
بتاريخ:	١٠ / ٤ / ٢٠١٧

ملف رقم: ٤٣٩٣/٢/٣٢

السيد اللواء/ محافظ الشرقية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٣٦) المؤرخ ٢٠١٥/٣/٣ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة بشأن النزاع القائم بين محافظة الشرقية ومصلحة الشهر العقاري والتوثيق بخصوص إلزام الأخيرة تعديل البيانات الواردة في السجل العيني المتعلقة ببعض الأراضي الكائنة بناحية أولاد موسى بمركز (أبو كبير) بمحافظة الشرقية وبعض النواحي الأخرى.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن هناك مساحات تدخل ضمن أملاك الدولة طبقًا لأعمال المساحة القديمة بناحية أولاد موسى بمركز (أبو كبير) بمحافظة الشرقية وبعض النواحي الأخرى، وقد أُدرجت البيانات المتعلقة بهذه الأراضي بالسجل العيني على نحو ترتب عليه أن بعض هذه المساحات باتت مسجلة على الشيوع مع بعض الأفراد، وسُجلت مساحات أخرى بمسطح أقل من الوارد بالسجلات والخرائط المساحية، وتم منح مكلفات باسم الأفراد على بعض هذه المساحات، فشُكلت لجنة بموجب قراري محافظ الشرقية رقمي (١٨٥) لسنة ٢٠١٢ و(٣١٣) لسنة ٢٠١٢ لبحث الشكاوى المتعلقة بأملاك الدولة وإعطائها قطعًا كدستيريه محددة ومفرزة وإنهاء حالة الشيوع، وخلصت اللجنة إلى تصويب الوضع وعمل كشوف بالمساحات ملك الدولة قبل التصحيح وبعده طبقًا للمنشور الفني (٢) لسنة ٢٠٠٩

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

الصادر عن مصلحة الشهر العقاري والتوثيق، ليتم بناءً على ذلك تصحيح صحائف السجل العيني. إلا أنه بعد إخطار مصلحة الشهر العقاري بنتائج عمل اللجنة انتهت إلى حفظ الشكوى لعدم انطباق أحكام المنشور المشار إليه، ولأنه لا يجوز إجراء تعديلات على البيانات الواردة في السجل العيني بدون عقد نهائي ، أو حكم قضائي إعمالًا لحكم المادة (٣٩) من قانون السجل العيني الصادر بالقانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٦٤؛ الأمر الذى حدا بكم إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٢ من مارس عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٣ من جُمادى الآخرة عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع اختصها بإبداء الرأى مسببًا فى الأنزعة التى تُثَار بين الجهات الإدارية وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعاوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام، حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له. ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة؛ ومن ثَمّ فللجمعية العمومية فى سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا ، أو أكثر للاستنارة بالرأى فى المسائل الفنية التى تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات فى النزاع.

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة فنية وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة فنية برئاسة مدير مديرية المساحة بمحافظة الشرقية، ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها تحديد الأراضي محل النزاع على وجه الدقة، والبيانات الواردة بالسجل العيني بشأن هذه المساحات، والحقوق الثابتة لذوى الشأن بخصوص هذه الأراضى، وأوجه اعتراض محافظة الشرقية على تلك البيانات، وما ترتكن إليه المحافظة من مستندات مؤيدة لاعتراضها، وأسباب رفض مصلحة الشهر العقاري والتوثيق تعديل البيانات الواردة في السجل العيني بشأن المساحات محل النزاع، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع اللجنة تقريرها مرافقًا به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم تقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠١٧/٦/٢٨.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٠ / ٧ / ٢٠١٧

رئيس
المحتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع